

## قرار وزاري رقم (40) لسنة 2023

### بشأن معادلة شهادات الثانوية المهنية الصادرة من المدارس الخاصة

#### وزير التربية والتعليم،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020م، بشأن التعليم الخاص،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008م، بشأن اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2021م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (199) لسنة 2019م، بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة في الفترة الانتقالية حتى نهاية العام الدراسي 2020-2021م، وتعديلاته
- وعلى القرار الوزاري رقم (50) لسنة 2021م، بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

#### قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

الوزارة: وزارة التربية والتعليم

الوزير: وزير التربية والتعليم

المدرسة الخاصة: أي منشأة تعليمية غير حكومية تقدم خدمات تربوية وتعليمية من مرحلة رياض الأطفال إلى نهاية مرحلة التعليم الثانوي

الجهة التعليمية المانحة للشهادة: هي الجهة المخولة لمنح الشهادة وذلك من قبل الدولة التي يتبع لها المنهاج الدراسي  
مؤسسة التعليم العالي: أي منشأة تعليمية حكومية أو غير حكومية تقدم خدمات تربوية وتعليمية تلي مرحلة التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية المهنية من المدارس الخاصة التي لا تطبق منهاج الوزارة وفق الشروط العامة التالية:

1. أن يكون النظام التعليمي والمنهاج المطبق معترفاً بهما ومرخص لهما في الدولة.
2. أن تكون الجهة التعليمية المانحة للشهادة معترفاً بها ومرخصاً لها للعمل في الدولة.
3. أن تكون المدرسة معترفاً بها ومرخصاً لها للعمل في الدولة.
4. أن تكون المدرسة معتمدة من الجهة التعليمية المانحة للشهادة.
5. أن يتساوى السلم التعليمي في الدولة المانحة للشهادة مع السلم التعليمي في الدولة.
6. أن يكون الطالب قد أكمل اثني عشر (12) سنة دراسية نظامية بداية من المرحلة الابتدائية.

## تابع القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2023

7. أن يكون مستوى الشهادة في السلم التعليمي للدولة المانحة للشهادة مؤهلاً للقبول في جامعات تلك الدولة.
8. أن يجتاز الطالب مادة التربية الإسلامية (للمسلمين العرب والمسلمين غير العرب) واللغة العربية (للعرب) في الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر) حسب القوانين والقرارات المنظمة ذات العلاقة.

### المادة الثالثة

تعادل شهادة **BTEC Level 3 Diploma** بشهادة الثانوية العامة المهنية وفق الشروط التالية:

1. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار.
2. أن يحقق الطالب أحد الشرطين التاليين:
  - أ. أن يجتاز الطالب خمس (5) مواد في المستوى العادي (GCSE Level أو IGCSE) بأحد تقديرات النجاح (A\*, A, B, C, D, E) أو (9, 8, 7, 6, 5, 4, 3). على أن يختار الطالب المواد المقررة للدراسة من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة، ولا تحتسب التربية الإسلامية واللغة العربية من ضمن المواد.
  - ب. أو أن يحصل الطالب بنجاح على شهادة IB Middle Years Program (MYP) Certificate
3. أن يحصل الطالب بنجاح (بدرجة لا تقل عن PP) على شهادة BTEC Level 3 Diploma بما لا يقل عن مائة وعشرين (120) ساعة معتمدة (credit points) من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.

### المادة الرابعة

تعادل شهادة برنامج البكالوريا الدولية المهني **IB Career-Related Programme** بشهادة الثانوية العامة المهنية وفق الشروط التالية:

1. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار.
2. أن يحصل الطالب بنجاح على شهادة برنامج البكالوريا الدولية المهني IB Career-Related Programme
3. أن يجتاز الطالب مادتين (2) من مواد البكالوريا الدولية بدرجة (3) على الأقل، ويمكن أن تدرس هذه المواد في المستوى المعياري SL أو المستوى العالي HL. على أن يختار الطالب المواد المقررة للدراسة من ضمن القوائم المعتمدة من منظمة البكالوريا الدولية، ولا تحتسب مادة التربية الإسلامية ضمن المادتين (2) المطلوبة للمعادلة.
4. أن يحصل الطالب بنجاح (بدرجة لا تقل عن PP) على شهادة BTEC Level 3 Diploma بما لا يقل عن تسعين (90) ساعة معتمدة (credit points) من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.

### المادة الخامسة

1. تتحمل المدارس الخاصة في الدولة المسؤولية الكاملة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار.
2. تلتزم مؤسسات التعليم العالي بطلب معادلة صادرة من الوزارة حسب أحكام هذا القرار كشرط إلزامي لقبول الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية المهنية من المدارس الخاصة.
3. على المدارس الخاصة ومؤسسات التعليم العالي في الدولة ترتيب أوضاعها بما يوافق تاريخ سريان أحكام هذا القرار.
4. تقوم الإدارات المعنية بالوزارة بمتابعة التزام المدارس الخاصة ومؤسسات التعليم العالي في الدولة بتطبيق أحكام هذا القرار، وتقديم تقاريرها في هذا الشأن إلينا لاتخاذ ما نراه مناسباً حيال أية مخالفة لهذه الشروط.



## تابع القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2023

### المادة السادسة

لوكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التنفيذية التي تضمن تنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة السابعة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

د. أحمد بالهول الفلاسي  
وزير التربية والتعليم  
الأصل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 1444/07/25 هـ - الموافق: 2023/02/16 م